

WIPO/GRTKF/IC/51/5

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 3 يونيو 2025**

# اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، من 30 مايو إلى 5 يونيو 2025

حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد

وثيقة من إعداد الأمانة

1. في الدورة الحادية والخمسين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة")، المنعقدة في الفترة من 30 مايو إلى 5 يونيو 2025، أعدت اللجنة، استناداً إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/49/5، نصاً آخر بعنوان "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد – نسخة الميسّرين المعدّلة (Rev.)". وقرّرت اللجنة، في ختام البند 5 من جدول الأعمال في 3 يونيو 2025، أن تنظر اللجنة في ذلك النص ضمن البند 6 من جدول الأعمال (تقييم التقدم المحرز وتقديم توصية إلى الجمعية العامة)، وفقاً لولاية اللجنة للثنائية 2024-2025 وبرنامج عملها لعام 2025.
2. وأرفِق بهذه الوثيقة النص المعنون "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد – نسخة الميسّرين المعدّلة (Rev.)"، بالصيغة التي أعِد بها خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة.
3. *إنّ اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق، وفقًا لولايتها للثنائية 2024- 2025 وبرنامج عملها لعام 2025 والقرار الصادر بشأن البند 5 من جدول الأعمال خلال دورتها الحادية والخمسين كما أشير إليه أعلاه.*

[يلي ذلك المرفق]

**حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد**

**نسخة الميسّرين المعدّلة (Rev.) (3 يونيو 2025)**

الديباجة/مقدمة

1. اعترافاً **بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية**، وبتطلعات [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [المبيّنة فيه]؛

2. [إقراراً بأن [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية لها الحق] إقراراً بحقوق [الشعوب] الأصلية ومصالح الجماعات المحلية] في الحفاظ على ملكيتها الفكرية المرتبطة بتراثها الثقافي، بما في ذلك أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي، والتحكم فيها وحمايتها وتنميتها؛]

3. إقراراً بأن وضع [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية يختلف من منطقة لأخرى ومن بلد لآخر وأنه ينبغي مراعاة دلالة الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية؛

4. إقراراً بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية لها قيمة [ذاتية]، بما في ذلك قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتربوية؛

5. اعترافاً بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تكفل أُطُراً لما يجري من نشاط إبداعي ويتواصل من حياة فكرية إبداعية متميّزة، تكتسي مكانة [جوهرية] بالنسبة [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية؛

6. احتراماً للاستخدام العرفي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتنميتها وتبادلها ونقلها بشكل متواصل؛

7. إذكاءً لاحترام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وكرامة أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي الذين يحافظون على أشكال التعبير تلك، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمهم الروحية؛

8. اعترافاً بأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ينبغي أن تسهم في النهوض بالإبداع والابتكار ونقل أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب أشكال التعبير تلك ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات؛

9. [تشجيعاً للحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث أو غيرها من الممارسات العادلة والتبادل الثقافي [بشروط متفق عليها، بما في ذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع ورهن موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة وإقرار ومشاركة من قبل [الشعوب] الأصلية [والجماعات المحلية والأمم/المستفيدين.]؛]

10. [ضماناً للدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي وصونها، وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية؛]

11. إقراراً بالدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار والإبداع ونقل أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونشرها وفي التنمية الاقتصادية بما يخدم أصحاب المصلحة ومورّدي أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومستخدميها، وتأكيداً لذلك الدور من جديد؛

12. إقراراً بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي ومجموعة أشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، [و] التي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، [وبالحاجة إلى حماية الملك العام والحفاظ عليه]؛

13. [إقراراً بالحاجة إلى قواعد وضوابط جديدة فيما يخص توفير الوسائل الفعالة والمناسبة لإنفاذ الحقوق المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع مراعاة الاختلافات القائمة بين الأنظمة القانونية الوطنية؛]

14. [ليس في هذا الصك ما يمكن تفسيره كانتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حالياً أو قد تكتسبها في المستقبل.]

[المادة 1

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الصك:

**أشكال التعبير الثقافي التقليدي** هي أية أشكال يُعبّر فيها عن الممارسات والمعارف التقليدية، [تظهر أو تُبدى] [نتيجة نشاط فكري أو تجارب أو تبصّر] من قبل [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] في سياق تقليدي أو انطلاقاً من ذلك السياق، و[قد تكون]/[هي] حيوية ومتغيرة وشاملة لأشكال التعبير اللفظي[[1]](#footnote-2)، وأشكال التعبير الموسيقي[[2]](#footnote-3)، وأشكال التعبير بالحركة[[3]](#footnote-4)، وأشكال التعبير الملموسة[[4]](#footnote-5) وغير الملموسة، أو أي تشكيلة منها.

[[يعني مصطلح **متاحة للجمهور** [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] التي [فقدت صلتها المميِزة بأية جماعة أصلية] وأصبحت [بالتالي] عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]

[بديل

يعني مصطلح **متاحة للجمهور** أشكال التعبير الثقافي التقليدي المستخدمة خارج ممارسات [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية التي نشأت فيها، على الرغم من أن أصلها التاريخي قد يكون معروفاً للجمهور.]

**[["استخدام]/["استعمال"]** يعني

(أ) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولاً بمنتج:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو [استخدامه] [خارج السياق التقليدي]؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو [استخدامه] [خارج السياق التقليدي].

(ب) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولاً بطريقة صنع:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) استخدام التعبير الثقافي التقليدي في أنشطة البحث والتطوير المربحة أو لأغراض تجارية.]]

بديل الميسّرين

**[["استخدام]/["استعمال"]** يعني

(أ) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولا بمنتج، أو في حال كان منتج مُستحدثاً أو مُحصّلاً استناداً إلى تعبير ثقافي تقليدي، تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه.

(ب) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولاً بطريقة صنع [أو] في حال كانت طريقة صنع مُستحدثة أو مُحصّلة استناداً إلى تعبير ثقافي تقليدي: استعمال طريقة الصنع؛ أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع؛

(ج) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولاً في أنشطة البحث والتطوير التجارية أو غير التجارية.

تشمل **القوانين العرفية** لأغراض هذا الصك القوانين الكتابية أو الشفوية، والتقاليد القانونية، والأنظمة، والمدونات القانونية، والقوانين، والمراسيم، والقواعد، والممارسات والبروتوكولات للشعوب الأصلية كما هي مطبقة في سياق جماعي من قبل [الشعوب] الأصلية، أو الجماعات المحلية، أو المستفيدين الآخرين.

[المادة 2

الأهداف

بديل الميسّرين الأصلي

يهدف هذا الصك إلى:

(أ) توفير حماية فعالة وملائمة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛

(ب) ومنع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛

(ج) [والاعتراف ب[الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية كأصحاب لأشكال التعبير الثقافي التقليدي].

[البديل X

يهدف هذا الصك إلى:

(أ) توفير حماية فعالة وملائمة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [والحفاظ على الابتكار وتعزيزه]؛

(ب) ومنع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛

(ج) [والاعتراف بأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]]

[البديل 1

يهدف هذا الصك إلى دعم الاستخدام المناسب و[الحماية/المعاملة] الفعالة والمتوازنة والملائمة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضمن نظام الملكية الفكرية، وفقاً للقانون الوطني، ومع الاعتراف ب[حقوق/مصالح] [[الشعوب] الأصلية، [على النحو المبيّن في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية]، والجماعات المحلية] [المستفيدين] في الحفاظ على ملكيتها الفكرية المرتبطة بأشكال تعبيرها الثقافي التقليدي، والتحكم فيها وحمايتها وتنميتها.]

[البديل 2

يهدف هذا الصك إلى دعم الاستخدام المناسب لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وحمايتها ضمن نظام الملكية الفكرية، وفقاً للقانون الوطني، ومع احترام مصالح [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية من أجل:

(أ) منع التملك غير المشروع لأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي وسوء استخدامها واستخدامها بدون تصريح[، مع تحقيق أقصى استفادة من نظام الملكية الفكرية القائم]؛

(ب) وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري وحمايته بغض النظر عن الانتفاع التجاري به؛ مع الإقرار بالقيمة التي يكتسيها الملك العام وضرورة حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه؛

(ج) ومنع منح حقوق الملكية الفكرية أو إعمالها عن خطأ لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛

(د) وتعزيز الاستخدام المناسب لأشكال التعبير الثقافي التقليدي لأغراض التنمية المجتمعية المستدامة حيثما أبدت [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية رغبتها في ذلك؛

(ه) وتشجيع تجميع أمثلة وتجارب ملموسة ومتنوعة عن معاملة أشكال التعبير الثقافي التقليدي في جميع أنحاء العالم لمساعدة الدول الأعضاء على اختيار نهج مناسب استناداً إلى ظروفها الخاصة وقوانينها والتزاماتها الدولية.]]

[المادة 3

معايير الحماية/معايير الأهلية

بديل الميسّرين الأصلي

1.3 تشمل الحماية بموجب هذا الصك أشكال التعبير الثقافي التقليدي، التي:

(أ) تبدعها أو تستنبطها أو تتلقاها [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية أو يُكشف لها عنها، وتطورها وتمتلكها وتستخدمها وتحافظ عليها في سياق جماعي [وفقاً لقوانينها العرفية]؛

(ب) وترتبط بالهوية الثقافية والاجتماعية والتراث التقليدي للشعوب الأصلية والجماعات المحلية، و/أو تُعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الهوية وذلك التراث؛

(ج) وتتوارث خلال جيل أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا

[2.3 يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة، بموجب قانونها الوطني، أن تحدد معايير إضافية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]

[البديل X

1.3 تشمل الحماية بموجب هذا الصك أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي:

(أ) تبدعها أو تستنبطها أو تتلقاها [الشعوب] الأصلية والجماعات والمحلية أو يُكشف لها عنها، وتطورها وتمتلكها وتستخدمها وتحافظ عليها [في سياق جماعي] [وفقاً لقوانينها العرفية]؛

(ب) وترتبط بالهوية الثقافية والاجتماعية والتراث التقليدي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [وغيرهم من المستفيدين]، و/أو تُعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الهوية وذلك التراث؛

(ج) وتتوارث خلال جيل أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا.

[2.3 يجوز [للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة]، بموجب قانونها الوطني، أن تحدد معايير إضافية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]]

[البديل 1

1.3 ينبغي أن تشمل الحماية بموجب هذا الصك أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي:

(أ) تبدعها [الشعوب] الأصلية، [على النحو المبيّن في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية]، والجماعات المحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] أو تستنبطها أو تتلقاها أو تكشف عنها، وتطورها وتمتلكها وتستخدمها وتحافظ عليها [جماعياً/في سياق جماعي] [وفقاً لقوانينها وبروتوكولاتها العرفية]؛

(ب) وترتبط بالهوية الثقافية والاجتماعية والتراث التقليدي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين]، وتُعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الهوية وذلك التراث وترتبط بهما بوضوح؛

(ج) وتتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا، لمدة لا تقلّ عن خمسين سنة أو خمسة أجيال.]]

[المادة 4

المستفيدون

[البديل 1

المستفيدون من الحماية بموجب هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية التي تملك أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] وتعبّر عنها وتستنبطها وتحافظ عليها وتستخدمها وتطورها.]

بديل الميسّرين

1.4 المستفيدون بموجب هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية.

2.4 يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة، عند الاقتضاء وبموجب القانون الوطني، أن تحدد مستفيدين آخرين يبدعون أشكال تعبير ثقافي تقليدي.]

[المادة 5

نطاق [الحماية]/[الصون]/[تدابير صون أشكال التعبير الثقافي التقليدي]

[بديل الميسّرين الأصلي

[يتعين/ينبغي] أن تتخذ الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، لصون المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين فيما يتعلق بأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي، بطريقة معقولة ومتوازنة، وتوفير ما يلي:

(أ) في حال كانت القوانين العرفية [للشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية أو المستفيدين الأخرين تشير إلى نفاذ مقيّد إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي بما في ذلك عندما تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي سرية أو مقدسة، يتمتع المستفيدون بحقوق استئثارية جماعية:

"1" للحفاظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعهما؛

"2" والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

"3" وإسناد أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي؛

"4" واستخدامها استخداماً يحترم سلامة تلك الأشكال من التعبير الثقافي التقليدي.

(ب) في حال كانت القوانين العرفية [للشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية أو المستفيدين الآخرين، تشير إلى أن النفاذ إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي غير مقيّد، يتمتع المستفيدون بحقوق جماعية:

"1" للحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

"2" وإسناد أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي؛

"3" واستخدامها استخداماً يحترم سلامة تلك الأشكال من التعبير الثقافي التقليدي.

(ج) [يتعين/ينبغي] للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن توفر آليات [للشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية أو المستفيدين الآخرين للحصول على الحماية المنصوص عليها بموجب الفقرة 5(أ) أو (ب) في الحالات التي ترى فيها تلك الفئات أن أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي تُستخدم دون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة.

(د) بالإضافة إلى ذلك، وحيثما يكون ذلك مناسباً لصالح المستفيدين، [يتعين/ينبغي] أن تزيد الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة من دعم حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي من خلال توفير النفاذ العادل إلى نظام الملكية الفكرية الحالي وتيسير التشاور والحصول على الموافقة من [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية من قبل أطراف ثالثة تسعى إلى استخدام أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي.

[البديل X

[يتعين/ينبغي] أن تتخذ الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، من أجل [صون/حماية] [المصالح/الحقوق] الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين فيما يتعلق بأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي، بطريقة معقولة ومتوازنة، وتوفير ما يلي:

(أ) في حال كانت القوانين العرفية [للشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية أو المستفيدين الآخرين تشير إلى نفاذ مقيّد إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك عندما [تُعتبر] أشكال التعبير الثقافي التقليدي سرية أو مقدسة، يتمتع المستفيدون بحقوق استئثارية جماعية:

"1" للحفاظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعهما؛

"2" والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

"3" وإسناد أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي ؛

"4" واستخدامها استخداماً يحترم سلامة تلك الأشكال من التعبير الثقافي التقليدي والحقوق المعنوية المرتبطة بها.

(ج) [يتعين/ينبغي] للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن توفر آليات [للشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية أو المستفيدين الآخرين للحصول على الحماية المنصوص عليها بموجب الفقرة 5(أ) أو (ب) في الحالات التي [ترى فيها تلك الفئات] أن أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي تُستخدم [دون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة/بطريقة تنتهك حقوقها].

(د) بالإضافة إلى ذلك، وحيثما يكون ذلك مناسباً لصالح المستفيدين، [يتعين/ينبغي] أن تزيد الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة من دعم حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي من خلال توفير النفاذ العادل إلى نظام الملكية الفكرية الحالي وتيسير التشاور والحصول على الموافقة من [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية من قبل أطراف ثالثة تسعى إلى استخدام أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي.]

[البديل 1

1.5 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي [المحمية]، كما هي معرّفة في هذا [الصك]، على النحو المناسب ووفقاً للقانون الوطني [ومع مراعاة الاستثناءات والتقييدات، كما هي معرّفة في المادة 7] وبطريقة معقولة ومتوازنة. ويجوز أن تشمل تدابير الصون المذكورة واحداً أو أكثر مما يلي:

(أ) الحقوق الاستئثارية؛

(ب) وحماية المصالح المعنوية؛

(ج) ومبادئ المنافسة غير العادلة؛

(د) والتدابير الإدارية أو أنواع أخرى من التدابير.

2.5 لا تمتد [الحماية/الصون] بموجب هذا الصك إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرّفون في هذا [الصك]، [لمدة معقولة]، أو تلك الموجودة في الملك العام. وينبغي اعتبار أشكال التعبير الثقافي التقليدي معروفة على نطاق واسع إذا لم تستوف معايير الأهلية المنصوص عليها في المادة 3(ب).]

[البديل 2

1.5 في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] [مقدسة] [أو سرية] أو [معروفة بشكل آخر فقط] [مملوكة بشكل وثيق] داخل [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء:

(أ) توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية، عند الاقتضاء ووفقاً للقانون الوطني، تسمح للمستفيدين بما يلي:

"1" [استنباط] أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] المذكورة والمحافظة عليها والتحكم فيها وتنميتها؛

"2" و[ردع] منع الكشف عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية [المحمية] وتثبيتها بدون تصريح ومنع استخدامها بشكل غير قانوني؛

"3" [والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] المذكورة واستخدامها/[استعمالها] بناء على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروط متفق عليها؛]

"4" والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛

"5" و[منع] حظر الاستخدام أو التغيير الذي يحرّف أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] أو يشوهها أو ينتقص من أهميتها الثقافية لدى المستفيدين.

(ب) تشجيع المستخدمين [على ما يلي]:

"1" إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] المذكورة إلى المستفيدين؛

"2" وبذل كل الجهود للدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]؛

"3" واستخدام/استعمال المعارف استخداماً يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى [الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية].

2.5 [في حال ظلت أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]] [مملوكة] [و]/[أو] [محافَظاً عليها] [و]/[أو] مستخدمة [و]/[أو] مطورة من طرف [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية وكانت متاحة للجمهور [ولكنها غير معروفة على نطاق واسع وليست [مقدسة] ولا [سرية]]، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء التشجيع على أن يسعى المستخدمون إلى]/[توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية، عند الاقتضاء ووفقاً للقانون الوطني من أجل تشجيع المستخدمين [على ما يلي]]:

(أ) الاعتراف بالمستفيدين كمصدر لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] وإسنادها إليهم، إلا إذا قرّر هؤلاء خلاف ذلك، أو كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] غير مسندة إلى شعب أصلي محدّد أو جماعة محلية محدّدة [؛][.]

(ب) وبذل كل الجهود للدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]؛

(ج) [واستخدام/استعمال المعارف استخداماً يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى [الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية][؛][.]]

(د) [والامتناع عن أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم.]

3.5 [في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] [متاحة للجمهور، ومعروفة على نطاق واسع [وفي الملك العام]] [غير مشمولة بالفقرتين 1 أو 2]، [و]/أو محمية بموجب القانون الوطني، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء تشجيع مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] المذكورة [على ما يلي]، طبقاً للقانون الوطني:

(أ) إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] المذكورة إلى المستفيدين؛

(ب) واستخدام/استعمال المعارف استخداماً يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين [إضافة إلى الطابع [غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]؛

(ج) [والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم[؛]]

(د) [و] السعي، حسب الاقتضاء، إلى إيداع أي رسم من رسوم المستخدمين في الصندوق الذي تنشئه تلك الدولة العضو.]

[البديل 3

1.5 ينبغي للدول الأعضاء، في ضوء ظروفها الوطنية، أن تنظر في اتخاذ تدابير سياسية وقانونية لصون أشكال التعبير الثقافي التقليدي تشمل ما يلي:

(أ) تحديد التدابير القائمة التي تصون أشكال التعبير الثقافي التقليدي غير السرية وتيسّر استخدامها بطريقة ملائمة ثقافياً ومحترمة، بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومستخدميها؛

(ب) واستكشاف مدى كفاية التدابير القائمة الكفيلة بتمكين أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من التحكم في النفاذ إلى تلك الأشكال من التعبير واستخدامها، واحتمال إدخال تعديلات على تلك التدابير.

2.5 لتحقيق تلك الأهداف، ينبغي للدول الأعضاء، في ضوء ظروفها الوطنية، وبالتشاور، عند الاقتضاء، مع [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين:

(أ) تعزيز تطوير ما يلي وتحديثه واستخدامه:

"1" العقود النموذجية؛

"2" والمدونات أو المبادئ التوجيهية أو المعايير أو السياسات الطوعية.

(ب) تعزيز تكوين الكفاءات وتوعية الجمهور بأهمية استخدام التدابير القائمة، بما في ذلك تدابير حماية الملكية الفكرية المتاحة، لتلبية مصالح أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومعالجة شواغلهم.

3.5 ينبغي ألا يمتد الصون بموجب هذا الصك إلى تدابير يمكن أن تتعارض مع نظام الملكية الفكرية أو تشكّل ازدواجية معه، أو إلى اشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة على نطاق واسع، أو تلك التي استُخدمت خارج الجماعة التقليدية لمستفيد ما لمدة معقولة، أو الموجودة في الملك العام، أو تلك التي تقع في نطاق استثناء أو تقييد منصوص عليه في هذا الصك، أو لا تمتثل للإجراءات الشكلية المطلوبة.]]

[المادة 6

إدارة [الحقوق]/[المصالح]

[البديل 1

1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين إدارة مختصة، وفقاً للقانون الوطني، للعمل، بالتشاور الوثيق مع المستفيدين، حسب الاقتضاء، على إدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا الصك.

2.6 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية أية إدارة تُنشأ أو تُعيّن بموجب الفقرة 1.]]

[البديل 2

1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين إدارة مختصة، وفقاً للقانون الوطني وبموافقة صريحة من/بالاشتراك مع المستفيدين، لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا [الصك].

2.6 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية أية إدارة تُنشأ أو تُعيّن بموجب الفقرة 1.]]]

[المادة 7

الاستثناءات والتقييدات

[بديل الميسّرين

1.7 يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة، بالتشاور مع المستفيدين عند الاقتضاء، شرط ألا تتعارض بلا مبرّر مع المصالح المشروعة للمستفيدين، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

2.7 ينبغي ألا تتعارض أي استثناءات أو تقييدات تعتمدها الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة مع استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو استخدامها بموجب القوانين العرفية من قبل المستفيدين.]

3.7 ينبغي للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة اتخاذ خطوات لضمان أن يسترشد العمل على وضع أي استثناءات وتقييدات تعتمدها بآراء [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية.

[البديل 1

لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك، [يجوز، في حالات خاصة،] [ينبغي] للدول الأعضاء اعتماد استثناءات وتقييدات مبرَّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة بالتشاور مع المستفيدين عند الاقتضاء، شرط ألا تتعارض تلك الاستثناءات والتقييدات بدون مبرّر مع حقوق المستفيدين، [والقانون العرفي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية]، ولا تخلّ بغير حق بتنفيذ هذا الصك.]

[البديل 2

لدى تنفيذ هذا الصك، [يجوز] [ينبغي] للدول الأعضاء اعتماد الاستثناءات والتقييدات المحدّدة في التشريعات الوطنية، بما في ذلك القانون العرفي.

1. في حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني فيما يخص المصنفات المحمية بحق المؤلف، والإشارات والرموز المحمية بقانون العلامات التجارية، أو موضوع آخر محمي بقانون الملكية الفكرية، لا [يتعين/ينبغي] حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

2. [يتعين على/ينبغي] [يجوز] للدول الأعضاء وضع استثناءات [من قبيل ما يلي] بخصوص الأفعال التالية، سواء كان مسموحاً بها بموجب الفقرة 1 أو لا:

(أ) التعلّم والتعليم والبحث؛

(ب) الحفظ والعرض والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى؛

(ج) استنباط مصنفات أدبية أو فنية أو إبداعية تكون مستلهمة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندة إليها أو مستعارة منها.

3. يجوز للدول الأعضاء أن تنص على استثناءات وتقييدات [غير تلك] [بالإضافة إلى] المسموح بها بموجب الفقرة 2.

4. يتعين على/ينبغي للدول الأعضاء أن تنص على استثناءات وتقييدات في حالات الاستخدام/الاستعمال/الإدراج العرضي لتعبير ثقافي تقليدي [محمي] في مصنف آخر أو موضوع آخر، أو في الحالات التي لا يكون لدى المستخدم فيها أي علم، أو أية أسباب كافية للعلم، بأن التعبير الثقافي التقليدي محمي.]

[البديل 3

استثناءات عامة

1.7 [[يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين][، شريطة أن يحترم استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] ما يلي:

(أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]

(ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]

(ج) [والتوافق مع أشكال الاستخدامات/التعاملات/ الممارسات العادلة؛]

(د) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]]

2.7 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المقدسة] و[السرية]، [يجوز]/[ينبغي]/[يتعين] ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]

استثناءات محدّدة

3.7 [[رهن التقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،]/[إضافة إلى ذلك،] [يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني أو، حسب الاقتضاء، من قبل [أصحاب]/[ملّاك] المصنف الأصلي:

(أ) [للتعلّم والتعليم والبحث، وفقاً للبروتوكولات الموضوعة وطنياً، باستثناء الأنشطة المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛]

(ب) [للحفظ [والعرض] والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى التي يعترف بها القانون الوطني، لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة؛]

(ج) [لاستنباط مصنف أصلي [من مصنفات التأليف] يكون مستلهماً ًمن أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستنداً إليها أو مستعاراً منها؛]

[[ينبغي]/[يتعين] ألا ينطبق هذا الحكم على أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] الموصوفة في المادة 1.5.]]

4.7 [[ينبغي]/[يتعين] السماح بالأفعال التالية، سواء كان مسموحاً بها بموجب الفقرة 1 أو لا:

(أ) [استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو أغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض الحفظ [والعرض] والبحث والتمثيل؛]

(ب) واستنباط مصنف أصلي [من مصنفات التأليف] يكون مستلهماً من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستنداً إليها أو مستعاراً منها؛]

(ج) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي مشتق [قانونياً] من مصادر غير المستفيدين؛]

(د) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي معروف [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.]]

5.7 [[باستثناء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من الكشف]، وفي حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني فيما يخص المصنفات المحمية بموجب [حقوق الملكية الفكرية [بما في ذلك]]/[حق المؤلف أو الإشارات والرموز المحمية بعلامات تجارية أو الاختراعات المحمية ببراءات أو نماذج المنفعة والتصاميم المحمية بحقوق التصاميم الصناعية، لا [ينبغي]/[يتعين] حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي].]]

[المادة 8]

[مدة [الحماية]/[الصون]

[بديل الميسّرين

[تسري حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي بموجب هذا الصك ما دامت أشكال التعبير الثقافي التقليدي تفي بمعايير الأهلية للحماية بموجب المادة 3 من هذا الصك.]

*[الخيار 1*

1.8 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد المدة المناسبة لسريان الحماية/حقوق أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفقاً [لهذا [الصك]/[[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت أشكال التعبير الثقافي التقليدي تستوفي/تلبي [معايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقاً لهذا [الصك]، وبالتشاور مع المستفيدين.]]

2.8 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضد أي تحريف أو تشويه أو تعديل أو انتهاك مما يُرتكب بهدف إلحاق الضرر بها أو بسمعة أو صورة المستفيدين أو المنطقة التي ينتمون إليها، [ينبغي]/[يتعين] أن تسري لمدة غير محدّدة.]

*[الخيار 2*

1.8 تحمي [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الموضوع المحدّد في هذا [الصك] طالما استمر المستفيدون من الحماية في التمتع بنطاق الحماية المبيّن في المادة 3.]

*[الخيار 3*

1.8 [يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أنه [ينبغي]/[يتعين]، فيما يخص الجوانب المادية على الأقل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أن تسري الحماية لمدة محدودة.]]]

[المادة 9]

الشروط الشكلية

[بديل الميسّرين

دون المساس بحفظ السجلات أو التدوينات الأخرى لأشكال التعبير الثقافي التقليدي لتيسير الحماية عند الاقتضاء، لا ينبغي أن يكون التزام الشعوب الأصلية والجماعات المحلية بالشروط الشكلية شرطاً مسبقاً لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي بموجب هذا الصك].

*[الخيار 1*

1.9 [كمبدأ عام،] ينبغي/يتعين ألا تُخضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأية شروط شكلية.]

*[الخيار 2*

1.9 [[يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطاً شكلية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]

2.9 بالرغم من الفقرة 1، لا يجوز [لدولة عضو]/[طرف متعاقد] إخضاع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية لأية شروط شكلية.]

[المادة 10

[العقوبات والجزاءات وممارسة [الحقوق]/[المصالح]]

[البديل 1

يتعين على الدول الأعضاء وضع تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ورادعة ومتناسبة من أجل التصدي لحالات التعدي على الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك.]

[البديل 2

1.10 يتعين على الدول الأعضاء، [بالاشتراك مع [الشعوب] الأصلية،] وضع تدابير قانونية و/أو إدارية ميسّرة ومناسبة وفعالة [ورادعة] ومتناسبة من أجل التصدي لحالات التعدي على الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك. وينبغي أن تتمتع [الشعوب] الأصلية بالحق في استهلال إجراء إنفاذ لصالحها الشخصي ويتعين ألا يُشترط منها إثبات الضرر المادي.

2.10 إذا ثبت التعدي على الحقوق المحمية بموجب هذا الصك طبقا للفقرة 1.10، يتعين أن تشمل العقوبات تدابير إنفاذ مدنية وجنائية حسب الاقتضاء. ويجوز تضمين الجزاءات تدابير العدالة الإصلاحية [مثل الإعادة]، وفق طبيعة التعدي وأثره.]

[البديل 3

ينبغي للدول الأعضاء السعي من أجل اعتماد تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ومتناسبة، وفقاً لأنظمتها القانونية، من أجل ضمان تطبيق هذا الصك.]

[البديل 4

ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن توفر، وفقاً للقانون الوطني، التدابير القانونية أو السياسية أو الإدارية اللازمة لمنع الإضرار، عن قصد أو عن إهمال، بمصالح المستفيدين.]]

[المادة 11]

[التدابير الانتقالية

1.11 [ينبغي]/[يتعين] أن يطبَّق هذا [الصك] على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في هذا [الصك] عند دخول [الصك] حيز النفاذ.

[2.11 *الخيار 1* [[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تأمين الحقوق التي اكتسبها الغير بموجب القانون الوطني قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ].]

[2.11 *الخيار 2* الأفعال المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كان يُسمح بها أو كان ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [[ينبغي]/[يتعين] تكييفها لتتماشى مع هذا [الصك] في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ، رهن أحكام الفقرة 3]/ [[ينبغي]/[يتعين] السماح باستمرارها].]

3.11 فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى المستفيدين والتي تكون قد أخرِجت عن نطاق تحكّم هؤلاء المستفيدين، [ينبغي]/[يتعين] أن يكون لهؤلاء المستفيدين الحق في استرجاع تلك الأشكال.]

[المادة 12]

[العلاقة بالاتفاقات الدولية [الأخرى]

[بديل الميسّرين

1.12 يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تنفيذ هذا الصك بأسلوب دعم متبادل وفقاً لالتزاماتها في الصكوك الدولية الوجيهة الأخرى التي هي أطراف فيها.

2.12 يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة تنفيذ هذا الصك بأسلوب دعم متبادل مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.]

البديل 1

1.12 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تنفيذ هذا [الصك] بطريقة [تكفل الدعم المتبادل] للاتفاقات الدولية [الأخرى] [السارية].]

[2.12 ليس في هذا الصك ما يمكن/يتعين تفسيره كانتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حالياً أو قد تكتسبها في المستقبل، وكذلك حقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

3.12 في حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في الإعلان المذكور وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.]

[المادة 13]

[المعاملة الوطنية

[بديل الميسّرين

يتعين توسيع ذات الحقوق والمنافع الممنوحة فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل دولة عضو/طرف متعاقد للمستفيدين المواطنين لتشمل المستفيدين الأجانب في أراضيها.]

البديل 1

[ينبغي]/[يتعين على] كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد] أن يطبق على المستفيدين الذين هم من مواطني [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يطبقها على المستفيدين الذين هم من مواطنيه فيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها بموجب هذا [الصك].]

[بدائل المواد 8 و9 و10 و11 و13

عدم النص على تلك الأحكام]

[المادة 14]

[التعاون عبر الحدود

[بديل الميسّرين

في الحالات التي تقع فيها نفس أشكال التعبير الثقافي التقليدي في إقليم أكثر من دولة عضو واحدة/طرف متعاقد واحد، يتعين أن تسعى تلك الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة إلى التعاون، بمشاركة [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ أهداف هذا الصك.]

البديل 1

في الحالات التي تقع فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] في أقاليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] مختلفة، [ينبغي]/[يتعين على] تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تتعاون على معالجة حالات أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] العابرة للحدود]، بمشاركة [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، حسب الاقتضاء، بغرض تنفيذ هذا [الصك].]

المادة 15

[تكوين الكفاءات وإذكاء الوعي

1.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] التعاون على تكوين الكفاءات وتعزيز الموارد البشرية، لا سيما تلك الخاصة بالمستفيدين، وتطوير القدرات المؤسسية، من أجل تنفيذ [الصك] بفعالية.

2.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] توفير الموارد اللازمة [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والتعاضد معها من أجل وضع مشروعات لتكوين الكفاءات داخل [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية تركّز على تطوير آليات ومنهجيات مناسبة، مثل مواد إلكترونية وتعليمية جديدة تكون ملائمة ثقافياً، ومُستحدثة بمشاركة تامة وفعالة [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والمنظمات التي تمثلها.

3.15 [في هذا السياق، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على مشاركة تامة للمستفيدين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.]

4.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي [بالصك،] لا سيما توعية مستخدمي وأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالتزاماتهم بموجب هذا الصك.]

[مشروع الميسّرين

المادة 16

الاستعراض

ستجري الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة استعراضاً لهذا الصك، في موعد لا يتجاوز أربع سنوات بعد دخول الصك حيز النفاذ.]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. [مثل الحكايات والملاحم والأساطير والحكايات الشعبية والشعر والأحاجي وغيرها من أشكال السرد؛ والكلمات والإشارات والأسماء والرموز.] [↑](#footnote-ref-2)
2. [مثل الأغاني والإيقاعات والمعزوفات الموسيقية والأصوات المعبّرة عن طقوس.] [↑](#footnote-ref-3)
3. [مثل الرقصات وأعمال المهرجان والعروض المسرحية والشعائر والطقوس والطقوس في أماكن مقدّسة والمسيرات والألعاب والألعاب الرياضية التقليدية وعروض الدمى وغيرها من أوجه الأداء، سواء مثبّتة أو غير مثبّتة.] [↑](#footnote-ref-4)
4. [مثل أشكال التعبير المادي للفنون والصناعات الحرفية والأقنعة أو الأزياء الخاصة بالعروض والسجاد المصنوع يدويا والهندسة المعمارية والأشكال الروحية الملموسة والأماكن المقدسة.] [↑](#footnote-ref-5)